



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 20 لعام 2011

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971  
وتعديلاتها

وعلى توصية مجلس مدينة حلب بدورته العادية الرابعة

وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب كود الحرائق المشكله لدراسه شروط الوقايه من الحرائق  
وعلى مشروع القرار المقدم الى مجلس المدينة بجلسته رقم 15 تاريخ 26/9/2010 من دورته العادية الخامسه  
وعلى موافقة أعضائه ( بالأكثريه ) في جلسته رقم / 4 / المنعقدة بتاريخ 7/3/2011 من دورته العادية الثانية  
يقرر ما يلي:

مادة 1- تعتبر شروط القرار واجبه التطبيق على كافة المباني التي ستنشأ بعد صدوره

مادة 2- تعطى مهلة ستة أشهر للمبني المنشاه سابقا لتسويه او ضاعها وفق مخططات مصدقه اصولا من نقابه المهندسين  
وفي حال تعذر تنفيذ تلك الشروط بشكل مطابق بحق المهندس الدارس اقتراح البديل على ان تكون محققه للوقايه المطلوبه

مادة 3- في حال عدم الالتزام بتطبيق شروط القرار يمنح انذار لمره واحده فقط ضمن مده كافيه لدراسه وتطبيق ذلك الشروط  
على ان لا تتجاوز ثلاثة أشهر

مادة 4- يصدر قرار باغلاق المنشآت التي لم يلتزم اصحابها بتطبيق تلك الشروط ولا يسمح باستئمار المنشآت قبل تطبيق  
شروط الوقايه من الحرائق

مادة 5- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا